

## 78807 - زكاة الرواتب الشهرية ، وكيفية زكاة من عليه دين

### السؤال

أنا أحافظ بمالى في البنك حيث تودع فيه مباشرة من عملي رواتبى الشهرية ، وأقوم بالسحب منه لمصاريفي ، وحيث إننى لا أعرف المبلغ الذى يمضي عليه عام لكي أخرج زكاته فقد حددت أول رمضان كوقت لإخراجها وذلك باحتساب ما يوجد في حسابي البنكي حتى لو تم إيداع آخر راتب شهري فيه قبل أيام من دخول شهر رمضان .

لدى سؤالان :

الأول : هل صحيح ما أقوم به لاحتساب الزكاة ؟ .

الثاني : تحصلت مؤخرأ على قرض من عملي لشراء منزل وأقوم بتسديده عن طريق الخصم الشهري من راتبى خلال السنوات القادمة فهل أخصم مبلغ القرض المتبقى من حساب الزكاة مع العلم أنه يوجد لدى رصيد في حسابي البنكي ؟ فمثلاً لو أن عندي رصيد مائة ألف ريال في البنك بحلول شهر رمضان والقرض المتبقى على سبعون ألف ريال ، فما هو الإجراء الصحيح ؟.

### الإجابة المفصلة

أولاً :

لا يجوز وضع الأموال في البنوك الربوية إلا لضرورة حفظها ، على أن يكون ذلك بدون فائدة ، وانظر جواب الأسئلة : (23346) و (49677) و (22392) .

ثانياً :

إذا مرّ الحول على ملك النصاب : وجب إخراج الزكاة على الفور ، ولا يجوز تأخيرها بعد الحول مع القدرة على إخراجها ، فليس الإنسان مخيراً في تحديد أي شهر يخرج فيه زكاة ماله ، بل ذلك الشهر يكون عند تمام السنة ، إلا إذا كان يخرجها في رمضان معجلة قبل انتهاء الحول فلا بأس ، أما بعد نهاية الحول فلا يجوز تأخيرها إلى رمضان .

وانظر جواب السؤال : (8400) ، (26716) .

ثالثاً :

إخراجك للزكاة عن جميع أموالك حتى راتب آخر شهر ، هذا هو أسلم وأيسر طريق لإخراج زكاة المدخر من الراتب .

وانظر جوابي السؤالين رقم ( 26113 ) و ( 50801 ) .

رابعاً :

وقد سبق بيان تحريم الربا ، وتحريمها بالنسبة لبناء البيوت وشرائها ، فإذا كان هذا القرض ربوياً ، فعليك المبادرة بالتوبة ، والتخلص منه رغبة فيما عند الله ، وخوفاً من عقابه .

وانظر أجبة الأسئلة ( 45910 ) و ( 21914 ) و ( 22905 ) .

خامساً :

وأما زكاة من عليه دين ، فال صحيح من أقوال العلماء أن الدين لا يخصم من المال التي تجب فيه الزكاة ، ففي المثال الذي ذكرته ، يجب عليك أن تزكي المائة ألف كاملة ، ولا يخصم منها الدين الذي عليك .

وانظر أجبة الأسئلة : ( 65763 ) و ( 22449 ) و ( 22426 ) .

والله أعلم .